الطلاق يُهدّد أمنَ المجتمع

طبع في مصر

الطلاق يُهدّد أمنَ المجتمع

الطبعة الثانية

علي محمد الشرفاء الحمادي

2019

ما تتعرض له مُجتمعاتُنا العربية والإسلامية اليوم، من تفكك الأُسر وتشرد الأطفال وانهيار القِيَم، نتيجة «الطلاق الشفهي»، الذي هو بمثابة كلمة تخرج في حالة غضب، من شأنها تدمير كل شيء...

وتقف فتاوى ما أنزل اللهُ بها من سلطان وراء هذا العبث في مُجتمعاتنا... فتاوى تراكمت علينا كان مصدرها مخلّفات بالية من موروث عتيق لِاجتهادات بشرية، اعتمدت على روايات منقولة، غير معروفة المصدر.

وهم يعلمون أن التكليف الإلهي للرسول- صلى الله عليه وسلم- هو تبليغ الخطاب الإلهي للناس، وشرح مقاصد الآيات، وتوضيح التشريع الإلهي والأحكام في الآيات الكريمة فقط، تمشيًا مع قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾(المائدة: ٦٧).

واتساقًا مع الآية المذكرة سابقًا، قوله تعالى:

﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠﴾(الرعد: ٤٠).

تلك كانت مُهمّة الرسول- عليه الصلاة والسلام- التي كلفه اللهُ بها، فلم يكن مُشَرِّعًا بل مُبَلِّغًا للتشريع الإلهي.

ولذلك ترتب على الروايات الكثير من الكوارث الإجتماعية وتدمير الأسرة الإسلامية.

ولقد تم الإعتماد عليها من دون اعتبار للتشريع الإلهي في كتاب الله الكريم، والذي هو الضمانة الحقيقية لسلامة العلاقة الزوجية، بدءًا من عقد القِرَان، وصولًا لحالات التعرض للطلاق والانفصال .

إن تبعات هذ الموروث الذي اعتمد الروايات، من دون اعتبار للتشريع الإلهي في القرآن الكريم، فيما يخص العلاقة الزوجية والذي جعل من «الطلاق الشفهي» أمرًا مسلمًابه ومقدسًا، وقرارًا واجب النفاذ، وضربوا بالتشريع الإلهي عرض الحائط، في تجاهل صارخ لما وضعه اللهُ سبحانه في تشريعه من قواعد مُحْكَمَةٍ ضبطت بتوازن وإنصاف العلاقة التعاقدية بين الزوجين، كطرفين اِتخذ كلًا منهما قرارًا بإرادة مستقلة للدخول في شراكة وفق القواعد والشروط التي وضعها التشريع الإلهي والأحكام التي جاءت بها الآيات الكريمة، لتتحقق لهم الحياة المُستقرة المبنية على المودة والرحمة.

وقد حرص التشريع الإلهي في أحكام العلاقة الزوجية، على أن يضع من القواعد ما يضمن حصانة الأسرة من الإنفصال الذي يتسبب في ضياع الأطفال وتشرد أفراد الأسرة.

ذلك أن التشريع الإلهي ومقاصده العُليا يهدف إلى المحافظة على أسرة مستقرة آمنة، تؤدي واجبها نحو المجتمع، بإعداد أبنائها

وفق تربية أخلاقية وصحية سليمة، ومساعدتهم في التوجه التعليمي، ورعايتهم بالتشجيع والتحفيز فى الدراسة، ليحققوا لأمتهم ووطنهم التفوق العلمي لخدمة وطنهم.

إن مصيبة اعتماد «الطلاق الشفهي» التي اِستشرت في حياتنا الإجتماعية، والتي بسببها حدث التفكك الأسري، وأدى لحدوث كوارث إجتماعية، من ضياع للأبناء وتشريد، وما ترتب عليه من أمراض نفسية أدت إلى خلل في السلوك الإجتماعي، بل تعدّى ذلك إلى ما هو أبعد بارتكاب الجرائم المختلفة.

وللأسف، ما زالت تلك القواعد البشرية التي وضعها الأقدمون بشأن الطلاق تتعارض مع تشريع القرآن الكريم، وتتناقض مع مقاصده وأحكامه جملة وتفصيلًا.

حيث أن التشريع القُرآني العظيم، حرص على حماية العلاقة الزوجية والمحافظة على الأسرة، كونها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها بُنيان المجتمعات الإنسانية.

من هنا وضع التشريع الإلهي ضوابط محكمة للزوجين، من شأنها الحفاظ على اِستمرار العلاقة بينهما، وهي كما يلي :

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ

أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(الطلاق: ١).

الأمر الذي يعني أنه إذا عزم الإنسان وعَقَدَ النِيَّة على الطلاق لا يتم الإنفصال الكامل إلا بعد العِدَّة، وهي أربعة شهور . مما يعنى أنه يتوجب على الزوج إبلاغ الزوجة نِيَّته بالإنفصال في غضون مدة العِدَّة. وهي مُهْلَة للزوجين لمراجعة علاقتهما، ولا يخرجها من البيت.

حيث قضت حكمته سبحانه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(الطلاق: ١).

أي «لعل الله بلطفِه أن يحقق بينهما التفاهم وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي».

كما أن الله سبحانه وضع قاعدة إضافية للانفصال بينهما، في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٢٧).

وأيضًا قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾(البقرة: ٢٣٣).

مما يعني ألا يتم الإنفصال إلا بالإتفاق بين الطرفين بنفسٍ راضية، وكِلَاهُما مقتنع بالقرار الذي اِتخذه.

ومن هنا يضع اللهُ سبحانه القاعدة الإلهية في تشريعه كشرطٍ أساسيٍ لِاستمرار العِشْرَة أو الإنفصال، حيث يقول سبحانه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(البقرة: ٢٢٩).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾(البقرة: ٢٣٠).

إن هذه الآية تؤسس حُكْمًا رادِعًا للزوج كي لا يتخذ قرارًا غير مدروسٍ ودون درايةٍ لما يترتب عليه قراره بشأن أطفاله وما سيتسبب لهم من معاناة وظروف قاسية.

ويعتبر حُكْم الزواج من غَيره نوعًا من الردع الِاستباقي والحُكْم القاسي حتى يراجع زوجَه من أجل حماية الأسرة وتحصينها من القرارات الإرتجالية بشأن الإنفصال النهائي، مما يجعل الزوج يفكر مِرَارًا ويراجع نفسَه قبل أن يحسم قراره في الطلاق النهائي.

حيث يعلم الزوج أنه في حالة إنهاء العلاقة الزوجية لن يستطيع إرجاع زوجه إلا بعد أن تتزوج رجلًا غيرَه، واِحتمال ألا يتم طلاق زوجه من زوجها الجديد، فكيف يتقبل أن يعاشر زوجه بعد أن عاشرها رجل آخر، حينها يعيش حالة من القهر والندم على قراره.

والله سبحانه يريد لعباده أن يتجنبوا العيش في حالة الندم والحُزن وتأنيب الضمير والصراع النفسي لما قام به من عملٍ جَرَّ عليه محنة كان في غنى عنها.

فلو اتبع أمر الله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(التغابن: ١٤).

﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧).

ومن رحمة اللهِ بعباده، أن وضع حُكْمًا يسمح برجوع الزوجة إلى زوجها حتى بعد استكمال كافة شروط الطلاق المذكورة أعلاه. حيث اقتضت حكمته سبحانه بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ٢٣٢).

تفتح هذه الآية بابًا للزوجين كي يجتمعا مرة أخرى بعد شعور الزوجة بحمل مسؤولية الأطفال وحدها واحتياجها لزوجها يحمل معها مسؤولية تربية الأطفال واحتياجهم لرعاية الوالد واهتمامه بمتطلباتهم الحياتية لينشأوا مواطنين صالحين .

وهنا نتساءل:

- **أولاً**: هل التشريع الإلهي عندما وضع قاعدة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتم تفسيره بمعنى أنه بمجرد أن يلفظ الرجل كلمة (أنتِ طالق) يحدث الإنفصال، وماذا سيكون عليه وضع الأطفال، ومَن سوف يرعاهم ويُؤَمّن معيشتهم ومتطلباتهم الحياتية.

ولذلك اقتضت حكمة التشريع الإلهي ألا يتم الإنفصال بينهما إلا وفق الضوابط التي وضعها التشريع الإلهي في أحكام الآيات المذكورة أعلاه، تفاديًا للتعقيدات والإشكاليات التي ستواجه الأم والأطفال.

إن ضوابط التشريع الإلهي تقرر أن الإنفصال يتم بالتفاهم واقتناع كِلا الطرفين، حين يكون الفراق فيما بينهما يحقق مصلحتهما ويؤمن للأطفال حياة هادئة تترعرع فيها قدراتهم في جو من الإستقرار بعيدًا عن المشاحنات بين الوالدين وما تتركه من أثر على صحتهم النفسية.

كما يتم ترتيب أمور كل طرف من حيث رعاية الأطفال وتربيتهم دون اللجوء للمحاكم الشرعية التي اعتمدت الفِقه الموروث، واعتبرت الرجل وحده صاحب الحق المُطْلَق، يقرر ما يشاء في حق الزوجة والأطفال.

والله سبحانه أعطى لكل منهما حق رؤية أبنائه والإطمئنان عليهم، والاستمرار في تلبية اِحتياجاتهم بالمعروف والإحسان بعد الإنفصال.

ذلك ما يريده اللهُ لخلقه من خير وتسامح ومودة لينشأ الأبناء في ظل رعاية الطرفين، حتى في حالة الإنفصال لبناء الشخصية الإسلامية السليمة بتربية صحية، وبِخُلُقٍ كريمٍ أساسه الرحمة والتسامح وتقوى الله في التقيد بأحكام آياته في الكتاب المبين .

- **ثانياً**: أمر الله تعالى أن تكون المعاشرة بالمعروف، فكلما كانت البداية صحيحة وعلى أسس سليمة، كلما ابتعدنا عن منطقة الخطر، وهي الطلاق. وكان ذلك في حثه على أن تكون المعاشرة بالمعروف، وصية من الله نحو معاملة النساء ورحمة بهم، وفق الأحكام التالية، حيث يقول سبحانه وتعالى :

1 – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾(النساء: ١٩).

2 – ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣ ﴾(الطلاق: ٢-٣).

بعد الاتفاق بين الطرفين على الطلاق والانفصال النهائي بين الزوجين، أمر الله سبحانه بأن يتحمل الزوج نفقة الزوجة أثناء الحمل حتى يضعن حملهنَّ، كما يتحمل أجرة الرضاعة بعد الولادة تمشيًا مع الآيات الكريمة من سورة الطلاق:

﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾

(الطلاق: ٤-٧).

3 - ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾

(النساء: ٢٠).

- **ثالثاً**: ما شَرَعَه اللهُ تعالى في كتابه الكريم بشأن الزواج والطلاق، إنما يستهدف حماية الأسرة لِاستكمال مُهِمَتِها في بناء المجتمع،

والمفروض ألا يكون بالسهولة التي اعتمدتها المؤسسات الدينية على أساس الموروث الذي ترتب عليه تشتيت الأسر وتشريد الأطفال، وأن أحكام الطلاق التي يُريدها الله سبحانه وتعالى صارمة، تستهدف الحرص على إستمرار الحياة الزوجية حفاظًا على الأسرة.

وقد وضع التشريع الإلهي قاعدة للطلاق في قولة سبحانه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(البقرة: ٢٢٩).

وهذه القاعدة تتعارض كليًّة مع ما ابتدعه أصحاب الموروث، وتتناقض كلية من حيث العدل والمقاصد الكريمة للآيات بأن الله سبحانه قد كرَّم المرأة، وأمر برعايتها والإحسان في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف.

ولم يعطِ الله سبحانه للرجل السلطة المُطلَقة على الزوجة، بل ساوى بين الإثنين (الزوج والزوجة) في قوله تعالى

﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾(البقرة: ٢٣٣).

فقد أعطى التشريع الإلهي هنا نفس الحق للزوجين من حيث الإرادة والرغبة لكليهما في الإنفصال والتراضي بينهما، مما يؤكد على أن التشريع الإلهي ينسف القاعدة المتبعة وفق التقاليد البالية، بإعطاء الرجل سيفاً مسلطًا على الزوجة والأبناء بما يُسمى (الطلاق الشفهي) نتيجة لفتاوى المجتمع الذكوري المتحيز

للرجل، حيث تكون الأسرة بكاملها تحت رحمته مهددة بالتشرد دون مراعاة للمضاعفات المعيشية للأبناء والحوجة، مما يتعارض مع الحقوق التي فرضها الله سبحانه على الناس، بإتباع الرحمة والعدل والإحسان والتسامح وقوعد العدل في التعامل مع الزوجة، مع قوله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾(النساء: ١٢٨).

تؤكد هذه الآية استنفاذ كافة الوسائل من أجل استمرار الحياة الزوجية ومنها ما تعنيه الآية الكريمة في حالة حدوث خلاف بين الزوجين ويصعب عليهما حل إشكالياته أن يتدخل أطراف أسرتيهما للسعي في تحقيق الصلح بينهما وإزالة أسباب الخلاف وتذكيرهم بمسؤولياتهم تجاه أبنائهم ورعايتهم، والله تعالى يوصي بالإصلاح بين الزوجين حتى لا تتفكك الأسرة والمحافظة عليها.

ولكي يتحقق الصلح بين الزوجين فقط، وضع الله سبحانه في تشريعه قوله:

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾(النساء:

٣٥) وفي الآية تأكيد بأن يتم التوافق بينهما على قاعدة المساواة في الموافقة على الصلح من أجل استمرار الحياة الزوجية.

- **رابعاً**: لو تم الإلتزام والتقيد بالمفهوم المتزن والحكيم لأحكام المولى عز وجل في تشريعه، والـذي بَيّنَه القرآن الكريم لانخفضت نسبة الطلاق كثيرًا جدًا عما هي عليه الآن، ولما رأينا ما نراه من مآسٍ إجتماعية ناتجة عن ذلك من تفكك الأسرة وضياع الأبناء، وما استتبع ذلك من آثار وتحولات نفسية قد تتسبب في الإضرار بالمجتمع .

ولا أستبعد أن كثيراً ممن اِلتحقوا بالمنظمات الإرهابية يعانون أمراضًا نفسية كان سببها زوجين لم يُراعيا حقوق أبنهائهما.

- **خامساً**: إن الخلل الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية ناتج عن اِبتعاد الموروث الفقهي عن دلالات كتاب الله، فأحكام فصل الزوجين عن بعضهما دون مبرر حقيقي، أو أسباب قاهرة أدت إلى أن (يتلفظ بالطلاق) يقع الإنفصال وتتشتت الأسرة قرار اِستبدادي منفرد من الزوج دون تقدير منه لما سيترتب عليه قراره.

وكذا اِستعمال الرجل لسلاح الطلاق كوسيلة للضغط على المرأة وإذلالها، وما يترتب على ذلك من مشاكل إجتماعية وأخلاقية لا تتفق مع شريعة الله السامية ومقاصد آياته: الرحمة والعدل والتسامح والإحسان .

- **سادساً**: إن هذا الموروث من الفقه والفتاوى قام بنيانه المتصدع على اِجتهادات بشرية وصلتنا عبر أقوال متواترة لا تستند إلى التشريع الإلهي، بل فرضت العادات والتقاليد مرجعية الروايات وتم تدعيمها بأقاويل نسبوها إلى رسول الله- ﷺ - رغم علمهم أن الرسول إنما بلَّغ ونقل إلينا تشريع الطلاق.

فالله تعالى لم يأمره ويكلفه بأن يقوم هو بالتشريع، بل أمره بأن يقوم بإبلاغ التشريع، كما في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(المائدة: ٦٧).

والله سبحانه لم يُنَزِل على رسوله غير القرآن الحكيم الذي تضمن التشريع والفضيلة والقِيَم والأخلاق، وأمره بأن يعلمهم القرآن وما احتوى فيه من حكمة وبيان، مصداقًا لقوله تعالى:

﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾(آل عمران: ١٦٤).

وحين نتتبع الفتاوى التُراثية الكارثية والإجتهادات البشرية، خاصة فيما يتعلق (بالطلاق الشفوي) لن نجد نصاً قرآنياً على الإطلاق يُشَرِّع ما ذهبوا إليه.

إنما حرص التشريع القرآني فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية واِستمرارية الحياة الأسرية ومسؤولية الزوجين عن الأطفال ورعايتهم، هذا التشريع القرآني المُحكَم قد أكد على حماية الأسرة واتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية في استباق لما قد يحدث من خلاف يؤدي إلى الطلاق والإنفصال بين الزوجين.

- **سابعاً**: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء: ٣٥).

ثم قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٨).

إنّ مقاصد الآيات الكريمة التحري والتريث في الطلاق حرصًا على الحياة الزوجية وتمكينًا لإصلاح ذات بينهما.

وهذا التشريع الإلهي قد تم إقصاؤه في فقه الموروث الذي تسبب في خراب بيوت نتيجة مئات الآلاف من حالات الطلاق، أدت إلى تشوهات خلقية واجتماعية في المجتمعات الإسلامية نتيجة للتفكك الأسري، وما أحدثه من آثار سلبية.

- **ثامناً**: من هنا كان تشريع الطلاق في القرآن هو في المقام الأول للحفاظ على الأسرة وحمايتها من التفكك، وإزالة كل الأسباب التي تؤدي للإنفصال الذي يترتب عليه ضياع الأطفال وتشردهم في الشوارع دون حماية أو رعاية من الوالدين، مما يشكل ذلك خطورة على الأمن الوطني، حيث أن الأسرة هي اللبنة الأولى لأي مجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع ديناً وخلقاً وقيماً .

وعليه، وتمشيًا مع مراد الله سبحانه لخلقه، وما اقتضته رحمته سبحانه وتعالى في تحديد الأسباب والشروط التي تستهدف تقويم الأسرة وحمايتها من التفكك، وحيث أن الله سبحانه قد أعطى الحرية للناس، بأن يضعوا من القوانين والإجـراءات المستندة لمراد الله ودلالات آياته، وبما يكفل تطبيق شرع الله الذي جاء به سيدنا محمد – ﷺ– في كتاب كريم لما ينفع الناس ويهديهم سبيل الخير والصلاح.

ذلك نتيجة الفهم الخاطئ لدى مذاهب المسلمين المختلفة لأحكام التشريع الإلهي ووضع العُرف والتقاليد بديلًا عما نص عليه القرآن الكريم، وأحكامه في الآيات الكريمة بشأن الطلاق، وابتداع (الثلاث طلقات) التي لم يرد بها نص قرآني في التشريع الإلهي فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية.

لم يدركوا مقاصد أحكام الآيات، والتي جعلت من العلاقة الزوجية علاقة تحكمها المودة والرحمة، حيث جاءت الآيات الكريمة بضوابط وأحكام من أجل تحصينها، حفاظًا على سلامة الأسرة التي كوَّنها الزوجان مع الأبناء، وأصبحت هذه الأسرة أساس المجتمع. ولذلك أصبحت هي الغاية الرئيسية من الزواج بين الذكر والأنثى لإنجاب الأطفال، وتربيتهم تربية أخلاقية سليمة ليكونوا رجالًا صالحين في خدمة مجتمعهم.

فكم تشردت أُسَر، وكم ضاع عشرات الآلاف من الأطفال، وكم حاد بعض النساء عن طريق الصواب واتجهوا نحو الغواية وبيع أعراضهن لمن يدفع، دفعتهم الحاجة والفراغ، وتسبب هذا في انتشار الفساد والأمراض المختلفة التي تفتك بالناس المتسبب فيه فقه الطلاق المشؤوم .

تلك نتائج أحكام الطلاق الشفهي، وما تسببه من جرائم تؤدي لتدمير الحياة الأسرية، وجرائم خُلُقِيَّة نتيجة لإغفال أحكام التشريع الإلهي ومقاصده، تلك التي تحافظ على استمرار الحياة الأسرية التي لم ترق إليها أفهام الفقهاء الأقدمين.

فَهُم لم يدركوا بفهمهم في وقتهم دلالات مقاصد التشريع الإلهي لخير الناس، ولإعلاء قيمة الأسرة، لكنهم بمحدودية إدراكهم لهذه

المعاني السامية، اختزلوا الزواج لصالح الذكر يستمتع بزوجه حسب إرادته، وله الحق في أن تنتهي علاقته معها بكلمة: (أنتِ طالق) متى شاء دون تقدير لما يترتب على ذلك من إشكالات وتعقيدات للأبناء، وما سوف يواجهون في حياتهم من متطلبات من مسكن ومعيشة وعلاج وتعليم.

تلك كانت مفاهيم فقهاء العصور الماضية، حينما اِعتبروا المرأة مجرد متعة ليس لها حقوق، وحرمانها من حق المعاملة بالمساواة التي أقرها التشريع الإلهي بشأن مشاركتها في قرار الطلاق مع الزوج وفق الأحكام الإلهية، وحسب قاعدة ما اتفق عليه الطرفان في البداية لا ينتهي العقد بينهما إلا بنفس القاعدة التى بدأ بها .

من هنا وقعت فتاوى الطلاق المستندة للموروث الكهنوتي والمعتمدة على الروايات، في تناقض تام مع تشريع القرآن للطلاق، وكأنها عودة للجاهلية الأولى فى رداء زائف يجافي صريح مقاصد القرآن العُليا، في الحفاظ على الأسرة من أن تنزلق إلى هاوية التمزق والضياع.

نعم من أفتوا المسلمين بوقوع الطلاق بكلمة تخرج من الأفواه، فإنما يريدون منا العودة إلى الخلف نحو شريعة الجاهلية أيام

العرب قبل الإسلام، حيث إن الرجل يملك أن يطلق زوجَه أو أزواجه بمجرد كلمة حين يقول الرجل لزوجه: (**كنتِ فبنتِ**)، أي كنتِ زوجة فأصبحتِ بائنًا أي مطلقة ببنونة قاطعة؛ فتخرج من بيته وتنتهي بينهما العلاقة.

وهذا التشريع الجاهلي ألغاه القرآن الكريم في تشريعه للطلاق، لكن فقهاء الروايات قد ضربوا صفحًا عن القرآن وتجاهلوا أهم قاعدة فيه، وهي أنه (أينما تكون المصلحة فثم شرع الله)، فكانت النتيجة أن اعتمدوا وقوع الطلاق بمجرد كلمة.

وبالفعل كانت نتيجة كارثية هي خراب البيوت وظلم المرأة قديمًا وحديثًا، وقيام تلك الفجوة الهائلة بين تشريع الطلاق في القرآن وتشريعه لدى الفقهاء، فتشريع الطلاق في القرآن له هدف أو مقصد أساسي هو الحرص على رعاية الأسرة.

ومن خلال هذا الهدف جاءت الآيات بأحكام تشريعات الزواج والطلاق والتي أعرض عنها الفقهاء وعن وصايا القرآن وتحذيراته التي تصب في خانة إدراك البيوت بالإصلاح قبل هدمها .

ومن لُطْف الله ورحمته أن وضع أحكام الطلاق حماية وتحصينًا لِاستمرار الأسرة، حيث وضع القرآن الكريم ضوابط

للطلاق قبل الانفصال ليكون محاولة للتوفيق بين الزوجين ومنعًا لتخريب البيوت.

حيث أن هناك حقيقة قرآنية لم يلتفت إليها من شَرَّعوا للطلاق بمجرد خروج كلمة الطلاق يتم الإنفصال بين الزوجين، بينما مقاصد الآيات تعني في الحقيقة أن الطلاق لا يقصد بها نهاية العلاقة الزوجية.

بل هو مرحلة انتقالية لتجاوز أزمةٍ ما اِعترت العلاقة الزوجية، ولزم الأمر لمحاولة التوفيق بين الزوجين، وبقاء العلاقة الإنسانية بين الزوجين لتستمر رعايتهم لأبنائهم، وللإطمئنان على حاجاتهم وإرشادهم خلال نموهم مما يمنحهم روحًا معنوية عالية وصحة نفسية سليمة تساعدهم في كفاحهم المدرسي وتُعينهم على مواجهة الحياة في الكبر، حيث أسست تلك الضوابط التدرج فى التعامل بين الزوجين والتريث في اتخاذ القرار النهائي الذي يؤدي للإنفصال كُلّيَة وفقدان الأسرة لمقوماتها.

والطلاق أيضًا في تشريع القرآن الكريم مسبوق بعدة أحكام مماثلة تُسهم كلها في استقرار الأسرة، وتدفع عنها عوامل الإنهيار... وتدعيم الأسرة والحفاظ على بقائها هو المقصد الرئيسي في القرآن .

وعليه فإن ما ورد من حُكْمٍ إلهي بشأن الطلاق في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(البقرة: ٢٢٩).

تأتي الآية الأولى في سورة الطلاق موضحة طريقة تطبيق الآية المذكورة في قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾(الطلاق: ١).

واتساقًا مع ما تحدده الآيتان المذكورتان، فإنه لا يتم إنفصال الزوجين إلا بالشروط التالية:

- **الطلاق الأول: (إمساك بمعروف).**

وهو أن على الزوج إذا استحالت المعيشة بين زوجه أن يبلغها بأنه ينوي إنهاء العلاقة بينهما خلال مدة العِدة وهي أربعة أشهر، مهلة لكليهما ولا يخرجها من بيتها، تنفيذا لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾(الطلاق: ١).

واستكمالًا للآية الكريمة قوله تعالى :﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾(البقرة: ٢٣٠)، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ (الطلاق: ١).

فإذا عادت الأمور إلى نصابها وتحقق الصلح بينهما، فعلى الزوج أن يمسكها بالمعروف ويعاشرها بالمودة والإحترام والإلتزام بتنفيذ إلتزاماته الشرعية تجاه زوجه، وتأدية واجباته تجاهها ومتطلباتها القانونية، لتستمر الحياة نحو رعاية أطفالهما وتربيتهم لينشأوا أفرادًا صالحين في بيت تحيطه السعادة والسكينة والمودة والرحمة.

- **الطلاق الثاني : (التسريح بإحسان).**

من هنا نجد إعتماد التشريع الإلهي على تلك القاعدة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يعني أنه في حالة عدم إتفاق الطرفين على تحقيق المصالحة بينهما تبدأ مرحلة (الطلقة الثانية)- (التسريح بإحسان)، وإقتناع كل طرف بأن الفراق فيما بينهما يحقق مصلحتهما، وفق الشروط التالية:

1 – قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة: ٢٢٧).

2 – قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وهاتان الآيتان تؤكدان شرطًا أساسيًا في أن الطلقة الثانية، هي أن يتم الإنفصال بالتشاور والتراضي بينهما.

وقد اتفق الطرفان على تحديد مسؤولية كل منهما في كيفية التعامل مع بعضهما فيما يخص أطفالهما من رعاية وتوفير إحتياجاتهم الحياتية. فكما بدآ بالمعروف تنتهي العلاقة بالمعروف والتسامح والإحسان.

3 – قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

4 – وقوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧).

5 – كما أن الله سبحانه وضع قاعدة أخرى للطلاق في حالة أنه لم تتم المعاشرة بينهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾(البقرة: ٢٣٧).

يريد الله سبحانه من عباده أن يبقى الوفاء للعشرة بين الزوجين ويظل الإحسان بينهما والتراحم بعد الطلاق، حفاظًا على ما مضى من أسعد الأيام بينهما والرعاية التي وجدها كلاهما من الآخر ليظل الأبناء تحت رعاية الزوجين بالرغم من الإنفصال بينهما.

وحيث اقتضت حكمة الله تعالى التعامل بالعدل والمساواة بين الزوجين، فكما تم الإتفاق في بداية عقد النكاح وإرتضى كل طرف بمحض إرادته بذلك، فيكون الإنفصال أيضًا بإرادة الطرفين، وبالتشاور بينهما من أجل إيجاد وسيلة لقيام الزوجة بالتكليف بتربية أطفالها ورعايتهم، وأن يتحمل الزوج كل متطلبات الأبناء من نفقة للزوجة مقابل رعايتها للأطفال ومصاريفهم من صحة وتعليم ومسكن حسب قدراته المالية، لِاستمرار نمو الأطفال فى بيئة صالحة برعاية الأبوين.

وهكذا نرى الفقهاء القدماء غابت عنهم حكمة الله ومقاصد آياته بالحفاظ على الأسرة، حيث وضع كافة القيود والضوابط في التشريع الإلهي، كي لا تنهار الأسرة ويتشرد الأبناء من أجل كلمة قيلت في ساعة نزغ الشيطان بينهما، واختل ميزان العقل، وتوترت مشاعر المودة والرحمة بينهما،..

فهل من المنطق بكلمة (**أنتِ طالق**) يتم هدم أسرة ويتشتت أفرادها في الحواري والأزقة وينتشر الأطفال في الشوارع، حيث يتم استغلالهم في التسول لمصلحة أصحاب الضمائر الميتة، أو يتم اِستدراجهم مع الخارجين عن القانون مما يشكلون تهديدًا لأمن المجتمع.

إنها جريمة لمن أفتى، وكارثة للمجتمع إن صمت عن هذا، وترك استمرار اللغو بالعمل (بالطلاق الشفوي)، والله سبحانه يقول:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾

(المائدة: ٨٩).

وهذه الآية تنسف حُكْم الطلاق الشفهي الذي يصبح لغوًا ولا أثر له على العلاقة الزوجية مطلقًا، وتستمر العلاقة كما كانت تَحُفُّها المودة والرحمة.

- **تاسعًا**: ولتطبيق ما ذُكِرَ آنفًا وما سوف يحقق اِنخفاض نسبة الطلاق في مجتمعنا، يتطلب ذلك الأمر ما يلي:

1 – إعتماد عقد النكاح المرفق بهذه المذكرة، ولا يتم الزواج إلا بعد المصادقة على عقد النكاح بحضور الشهود أمام (مكتب رعاية الأسرة).

2 – إصدار قانون بإنشاء (مكاتب رعاية الأسرة) بالمدن أو المراكز في كل محافظة ليقدم خدماته الجليلة للمواطنين.

3 – تتكون هيئة المكتب مما يلي :

أ) مأذون منتدب من وزارة الأوقاف.

ب) مستشار قانوني منتدب من وزارة العدل.

ج) طبيب نفسي أو أخصائي إجتماعي منتدب من وزارة الصحة.

د) تكون تبعية المكتب الإشرافية (لوزارة السكان).

تكون مهمة المكتب ما يلي:

(1) التصديق على عقد الزواج المعتمد والمرفق بهذه المذكرة.

(2) إستدعاء الزوجين في حالة طلب أي منهما الإنفصال، وبحث الأسباب المادية والمعنوية لأي من الطرفين الذي قرر الطلاق وفق بنود العقد المرفق.

(3) محاولة الإصلاح بينهما وإعطائهما مهلة ثلاثين يوماً للوصول إلى إتفاق يُرضي الطرفين، وإذا اقتنعت هيئة المكتب بفشل محاولات الصلح وإصرار الطرفين على الانفصال:

(4) عندئذ يقر الطرف الأول بِالتزامه بالنفقات المقررة في عقد النكاح الموقع بينهما والمصدَّق عليه من مكتب رعاية الأسرة، وِالتزام الزوج بِاستمرار الإنفاق والرعاية على الأطفال. كما تقرر هيئة المكتب وفق العقد راتباً شهرياً للزوجة التي تقوم على تربية الأبناء ورعايتهم والوفاء بكل متطلباتهم حتى سن الرشد.

إن (الطلاق الشفوي) يجب أن يُعتبر (لغوًا) لا يترتب عليه الطلاق نهائيًا، فإذا كان الله سبحانه وضع تشريعاً فيما يخص ذاته بقوله تعالى:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾(البقرة: ٢٢٥) .

فكيف يؤاخذ الإنسان على (اللغو) الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال في الشوارع.

ولننظر إلى رحمة الله بخلقه، حيث وضع عقوبة غير ضارة بالإنسان حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾(المائدة: ٨٩).

ومن رحمة الله بعباده، أنه- سبحانه- فَتَح لهم بابًا للحفاظ على استمرارية الحياة الزوجية وحماية الأسرة والأطفال من الضياع، بأنه لن يحاسبهم على يمين الطلاق الذي يتلفظ به الزوج على زوجته، ويصبح اليمين في حُكم المعدوم ويُعتبر لغوًا ولا يُسَبِّب إنفصال الزوجين عن بعضهما، على أن يقوم الزوج بالتكفير عن "يمين الطلاق" بإطعام عشرة مساكين، حيث اقتضت حكمة الله

سبحانه أن يستفيد المساكين من أخطاء البشر لِتَعُم الرحمة بين الزوجين والتراحم بين الناس.

فهل من المنطق والعقل أن يحكم على الأسرة بالتفكك وتشريد الأطفال، بلفظ كلمة (أنتِ طالق) وما يسببه ذلك من آثار اجتماعية خطيرة .

لذا فإنني أطالب بإعداد قانون، يعتمد في قانون الأحوال الشخصية على شرع الله ومقاصد الآيات لمصلحة الأسرة، ويلغي كُليًّا الإعتماد على كلام الفقهاء بشأن (الطلاق الشفوي)، وتجريم زواج القاصرات حتى البلوغ في سن الثامنة عشرة.

ذلك أدعى أن نتبع شرع الله الرحيم بعباده، ولا نتبع فتاوى بشرية لا تعرف الرحمة، ولا قيمة الأسرة، ولا تستمد فتاويها من التشريع الإلهي في كتابه الكريم، بل تستمده من روايات لها مآرب لا تتفق مع شرع الله في كتابه الكريم.

فعلى المسلمين أن يلتزموا بما أمرهم الله تعالى، ويتقيدوا بشريعته وأحكام آياته كمرجع وحيد للقوانين التي ورد بشأنها نص في القرآن الكريم .

أحكام عامة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ ﴾(النساء: ١٩-٢١).

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴿١٣٠﴾ ﴾(النساء: ١٢٨-١٣٠).

وفي حالة الطلاق والانفصال النهائي والزوجة حامل فعلى الزوج أن يسكنها عنده إن كان لديه متسعًا أو يؤمن لها بيتًا مناسبًا لتضع حملها

وترضعه وترعاه وتقوم بتربيته، وعلى ابنه في حالة الحمل وبعده وأثناء تربية الطفل مايؤمّن حاجتهم الحياتية ويتعاملوا بينهم بالمعروف.

قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾(البقرة: ٢٢٨).

إذا وقع الطلاق وقد تبيّن أنه بعد مدة العدة المحتسبة بثلاثة أوقات للحيض قد توقف بعدها مما يعني أنها قد حملت من زوجها فلا تكتم ما حملت به إن كنَّ يؤمن بالله.

والزوج في هذه الحالة هو أحق بارجاع زوجته في كنفه إن وافقا على إصلاح ما بينهما على قاعدة ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، بحيث تكون رعاية الرجل لزوجته مسؤولية يتعهد بها بالعناية والإحسان والمعروف ليؤسسا سويًا حياة سعيدة ينشأ فيها الأبناء حياة مستقرة، يلبي كل طرف احتياجات الطرف الثاني ويتحمل كل طرف مسؤوليته تجاه شريكه، لتستمر الأسرة في هناء ونماء ولا يعكر صفوهم أي خلاف أو شجار، وتكون الوسيلة في حل كل خلاف بالحوار أساسه الرحمة وحاجة كل طرف للآخر للمحافظة على رعاية الأبناء لينشأوا في بيئة صالحة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾(الروم: ٢١).

(عقد النكاح)

أولاً: اتفق الطرفان على أن يَعْقِد الطرف الأول عقد النِكَاح على الطرف الثاني غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة، وبناء أسرة أساسها حياة كريمة بالمودة والرحمة والتربية السليمة للأبناء على الخلق والفضيلة والإيمان بالله ورسوله، والإخلاص والولاء للوطن.

ثانياً: يلتزم الطرف الأول السيد/ ..... بتوفير السكن الملائم وكافة المتطلبات اللازمة للمعيشة وتحمل الإلتزامات المالية، من حيث تأمين لوازم السكن، وتوفير متطلبات الإعاشة لهما، تمشيًا مع قول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(النساء: ٣٤)، والقوامة تعني تكليف إلهي للرجل لتحمل مسؤولية الأسرة، والقيام بكافة واجباتها ومتطلباتها المعيشية، والصرف عليها من ماله لتأمين حياة كريمة لزوجه وأولاده.

ثالثاً: يلتزم الطرف الأول بالإنفاق على الأبناء وتوفير ما يحتاجونه من ملبس وإعاشة ورعاية طبية للمحافظة على بناء أسرة يسودها المودة والرحمة.

رابعاً: يلتزم الطرفان. السيد/ ..... والآنسة/ .....، بِاحترام كل طرف للطرف الآخر، وعدم إساءة أي طرف للإضرار بكل أنواع الإساءة، سواءً كان بالقهر أو النهر أو التهديد أو الضرب والتجريح لأسرة كل منهما بكل أنواع الإهانة أو السباب، تفاديًا لتأثير تلك الأحول على الأطفال وما تسببه من عُقَدٍ نفسية.

خامساً: يلتزم الطرفان بعدم الإنسياق وراء عواطفهما، أو الإستسلام لأية إغراءات عاطفية خارج نطاق الزوجية، واحترام العقد الذي بينهما، وأن يتقيا الله للمحافظة على إستمرار الحياة الزوجية، وِاستكمال مسيرة الأسرة بالرعاية والمودة حفاظًا على سلامة الأسرة واستكمالًا لتربيتهم على الخلق القويم.

سادساً: يلتزم الطرفان بالمعاشرة بالمعروف والإحسان لبعضهما البعض، وأن يقيما حدود الله كما أمر، وأن يلتزم الطرف الأول بتوفير المتطلبات الخاصة للطرف الثاني من ملابس ومتعلقات تحتاجها المرأة في حياتها الإجتماعية.

سابعاً: يلتزم الطرفان باتباع أسلوب المودة والاحترام في الحوار بينهما، وعدم اللجوء للتحدي في القول، وأن يكتم كل منهما غيظه حتى لا يحول بينهما الشيطان ويهدم بنيان الأسرة الذي تتطلبه ضرورات الحياة، من استمرارية العشرة وتربية الأطفال على أسس الفضيلة والأخلاق.

ثامناً: يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالحقوق الزوجية للطرف الأول، واحترام مكانته في الأسرة، فهو القائم على رعاية الأبناء وحماية العائلة وطاعته بما لا يخالف شرع الله.

تاسعاً: يلتزم الطرف الثاني بتلبية احتياجات الطرف الأول بالمحبة والاحترام والمعاشرة بالمعروف، وبما لا يتعارض مع حدود الله، وأن تجعل من نفسها سكنًا لزوجها، كما قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(الروم: ٢١). وترعى شئونه من ملبس ومأكل والعناية به في حالة المرض.

عاشراً: يلتزم الطرفان التزامًا كاملًا بأن يُكَوِنا شراكة دائمة بينهما تستهدف بناء أسرة على أسس سليمة، وأن تكون نيتهما في تأسيس حياة زوجية دائمة قائمة على المودة والرحمة والوفاء، وأن يُشْهِدَا الله على أنفسهما بتحقيق هذا الهدف السامي، وأن يُقِرّا بأن يحافظ كل منهما على استمرار الحياة الزوجية مسئولية عليهما في استمرار الأسرة وعدم تعرضها للتشرد والتمزق لا سمح الله.

حادي عشر: يلتزم الطرفان بتجنب سوء الظن لكل منهما، وأن يعالجا سوء الفهم بالرحمة والمودة بالمعروف والإحسان، ليتجاوزا سوء الفهم حتى لا يتحول إلى صعوبة التفاهم وينتج عنه سوء الفهم بينهما مما يشكل خطرًا يهز كيان الأسرة وينتج عن ذلك ضياع الأطفال وتشردهم، وما قد يصيبهم من أمراض نفسية تؤدي بهم للهلاك، ويتحمل الطرفان كل النتائج السلبية التي ستترتب على الأبناء نتيجة لأنانية كل طرف واستحالة التفاهم بينهما.

ثاني عشر: يلتزم الطرف الأول بإعطاء الطرف الثاني كافة حقوقها من الصَدَاق المتفق عليه بينهما دون نقصان. وألَّا يأخذ منها ما وهبهاإياه من مال وعقار وغيره في حالة اتفاقهما على إنهاء عقد النكاح بينهما، وفقا للتشريع الالهي في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، ويتم تطبيق ذلك التشريع كما يلي:-

- **الطلقة الأولى**: **(إمساك بمعروف)**، يلتزم الزوج في حالة استحالة العشرة بينهما، أن يبلغ زوجه بأنه ينوي إنهاء عقد النكاح بينهما، ويتم الإنفصال خلال مدة أربعة أشهر مهلة، ليعيد كل طرف فيها تقدير الظروف وما قد يسببه الإنفصال لهما وللأبناء، ولا يخرجها من البيت خلال المُهلة المقررة، تمشيًا مع قوله سبحانه: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾، فإذا صلحت أحوالهما وعادت الحياة لطبيعتها قبل اِنتهاء المهلة، فعلى الطرف الأول أن يمسكها بالمعروف، ويعاشرها بالمودة والاِحترام والاِلتزام بتنفيذ اِلتزاماته، وفق عقد النكاح، وتأدية واجبات الطرف الثاني لتستمر حياتهما مستقرة تحفهما المودة والرحمة، ليقوما بتربية أطفالهما

تربية سليمة لِيُنْشِّئَا أفـرادًا صالحين، يرعون والديهم ويخدمون وطنهم.

- **الطلقة الثانية: (تسريح بإحسان)** في حالة اِنتهاء مدة المهلة- الأربعة أشهر-، ولم يتحقق الصلح والوفاق بينهما، يتم إنهاء عقد النكاح وفق شروط التشريع الإلهي، كما يلي:-

(1) الإلتزام بالتشريع الإلهي في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾(البقرة: ٢٢٩). البقرة: 227. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣). على أن يتم الانفصال بالتشاور والتراضي بين الطرفين.

(2) أن يلتزم الطرف الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾(البقرة: ٢٢٩). على ألّا يأخذ الطرف الأول بعد الاتفاق على الانفصال من الطرف الثاني أي شيء أعطاه له من مال وحُلي وعقار وغيره.

ثالث عشر: لا يتحقق الانفصال بينهما في حالة قول الطرف الأول للطرف الثاني (أنتِ طالق) شفاهة، ويعتبر هذا

القول بمثابة لغو لا يترتب عليه انفصال، حيث بدر من الطرف الأول في حالة غضب أو إعياء أو في حالة نفسية أو مؤثرات تجارية، أو خسائر مادية أو أسباب خارجية عكرت مزاجه. وإذا كان الله سبحانه لا يؤاخذ عباده في اللغو بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾(المائدة: ٨٩)، حيث وضع الله عقوبة لذلك بقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾(المائدة: ٨٩).

رابع عشر: بعد انتهاء مدة العدة ولم يحدث أي تطور للأحسن في العلاقة الزوجية بينهما، يتقدم الطرف الذي قرر الانفصال إلى مكتب رعاية الأسرة يطلب إنهاء عقد النكاح وفقًا لبنود العقد الموقعة من قبل الطرف الثاني، ويشرح فيه الأسباب والمبررات لإنهاء العقد بينهما، مع نسخة من كتاب الإنذار الذي تم توجيهه

للطرف المعني ليقدم نصيحة للزوجين، لتحقيق الصلح بينهما أو للتصديق على إنهاء عقد الزواج بينهما، إذا لم يتوصلا إلى اتفاق بينهما على الانفصال بالتراضي والتشاور كما أمر الله سبحانه في التشريع الإلهي.

خامس عشر: يلتزم الطرف الأول في حالة المصادقة على الانفصال أو الطلاق بالنفقات المقررة في التشريع الإلهي على الأولاد في مدة الرضاعة ورعايتهم، كما يلتزم بمكافأة شهرية للزوجة بسبب انقطاعها وتفرغها لتربية الأولاد حتى بلوغهم سن الرشد، ويستمر في رعاية الأبناء والوفاء بمتطلبات رسوم الدراسة والملبس والرعاية الكاملة بهم.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

( ) ( )

الشهود

الشاهد الأول **الشاهد الثاني**

( ) ( )

تصديق هيئة المكتب

إعداد

علي محمد الشرفاء الحمادي

أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

6 /1 /2019

الطبعة الثانية – عن مؤسسة رسالةالسلام للأبحاث والتنوير

2019 – 1441

رقم الإيداع: 2465 / 2018

الترقيم الدولي: 978 – 977 – 838 – 264 – 8

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

160 شارع النيل، العجوزة، الطابق التاسع

00201096124252 – 00201288688875

Email: resalatalsalam@gmail.com